

## حكم وصل شعر الرأس لخفته بقصد التحسين/الإثنين)6-9-

### 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال المرأة التي شعرها خفيف امرأة شعرها خفيف جداً وعندما بنت قصت جزء من شعرها. ممكن تأخذه وتوصيه بشعرها هذا عشان تملأ الفراغات والشعر خفيف جداً ومحاج الى شيء يثقله - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا يا رعاك الله ويا هدام الله ان ما ذكرته انما هو من الوصل المحرم الذي لا يجوز والذي يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان - [00:00:21](#)

مم عن ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة هذا حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وما صح عندهما ايضاً عن اسماء بنت ابي بكر - [00:00:34](#)

قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان لي ابنة عريساً اصابتها حصبة فتمزق شعرها يعني ورواية عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها - [00:00:49](#)

فأرادوا ان يصلوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة لكن اذا تفاحش العيب لعل لها رخصة. ليس في الوصل انما في وضع الباروكة - [00:01:14](#)

والاصل في الباروكة المنع الا لستر عيب لما رواه البخاري عن التابعي حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج على المنبر تناول قصة من شعر وكانت في يدي حرسى - [00:01:32](#)

وقال يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخاذها نساؤهم المالكية عندهم لا يفرقون في التحرير بين الوسط بالشعر او نحوه من الخيوط وآآ والاشرطة الملونة ونحوه - [00:01:51](#)  
الا انهم نصوا على ان الوضع على الرأس ليس بوصل والنهي انما هو عن وصل شعر بشعر وهو من اجل هذا يعني يرون ان الباروكة شيء يوضع على الشعر وليس يوصل به - [00:02:17](#)

هو من اجل هذا قالوا لو لم تصله بان وضعته على رأسها من غير وصل النجاس. هذا في فقه الملكية كما قال النفراوي في الفواكه الدوالي لانه يكون بمنزلة الخيوط الملونة كالعقوس الصوفي والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعلها - [00:02:39](#)  
لم يدخل في النهاية. فالملكية عندهم ان الباروكة وضع للشعر وليس وصل له فلا يدخلونه في الوصل المحرم شيخ ابن عثيمين يعني رحمة الله يرى ان استعمال الباروكة اذا كان لستر عيب حقيقي - [00:03:04](#)

وليس التماس الحسن والزينة يرى فيه رخصة وان كان هو على اصل المنع فهو يقول الباروكة محرمة وهي داخلة في الوسط وان لم تكن وصلها فهي تظهر رأس المرأة على وجه الاطول من حقيقته فتشبه الوسط. وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة - [00:03:25](#)

لكن اذا لم يكن على رأس المرأة شعر اصلاً او كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباكي الباروكة لسترها هذا العين لان اذان العيوب جائزة ولهذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت انفه في احدى الغزوات ان يتخذ انفها من ذهب فالمسألة - [00:03:49](#)  
اوسع من ذلك فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته فما كان لازالة عيب فلا يأس به مثل ان يكون في انفه اعوجاج فيعدله. او ازالة بقعه سوداء مثلاً هذا لا يأس به - [00:04:13](#)

اما اذا كان لغير ازالة عيب كالوشم والنحص مسلا فهذا هو الممنوع - 00:04:30